

مجلس الضمان الصحي يؤكد أن صاحب العمل في القطاع الخاص مُلزم بتوفير التغطية التأمينية للعاملين لديه وأسرهم المشمولين

المصدر: مجلس الضمان الصحي

تاريخ النشر: 01 أبريل 2021

أكدت الأمانة العامة لمجلس الضمان الصحي أن صاحب العمل في القطاع الخاص مُلزم بتوفير التغطية التأمينية للعاملين لديه وأسرهم المشمولين بالنظام، من خلال إصدار وثيقة تأمين صحي تغطي الحد الأدنى من حدود المنافع عن طريق شركة تأمين مؤهلة. وأشارت إلى أن التأمين الصحي لا يقتصر على عدد معين من الأبناء والبنات من أفراد الأسرة المشمولين بالنظام (الزوجات ، الأبناء الذكور حتى سن 25 و البنات الغير متزوجات و الغير عاملات) ، على أن تتضمن التغطية التأمينية فترة التجربة بحيث يكون موظف القطاع الخاص مؤهلاً للتغطية منذ تاريخ مباشرة العمل ، وبينت أنه في حال الإنتقال إلى صاحب عمل جديد يتولى صاحب العمل الجديد مسؤولية التأمين على العامل من يوم إنتقاله إليه.

وأوضحت أنه في حال عمل الزوجين في القطاع الخاص فإن الأبناء مؤهلين للحصول على التغطية التأمينية من قبل صاحب عمل الزوج ، وأكدت أن العامل في القطاع الخاص لا يتحمل أي مبالغ لسداد قيمة التأمين الصحي عن أي فرد من أفراد أسرته المشمولين بالنظام. ومن ناحيته أكد المتحدث المدير التنفيذي للتمكين والإشراف الأخصائي عثمان القصي، حرصه الرسمي لمجلس الضمان الصحي المجلس على المستفيدين وتمكينهم من الحصول على الرعاية والحماية الكاملتين، مشيراً إلى أن ذلك أحد أهم أهداف استراتيجية المجلس 2020 - 2024م

وأشار القصي إلى سعي المجلس لتحقيق أعلى معايير الكفاءة والجودة في الخدمات المقدمة للمستفيدين من خلال تطبيق الأنظمة والقوانين التي من شأنها تسهيل التعاملات، وأوضح أن إلزام صاحب العمل بإصدار وثيقة تأمين صحي للعاملين لديه وأفراد أسرهم المشمولين بالنظام يهدف إلى تمكين المستفيدين في الحصول على حقوقهم الكامل من الرعاية الصحية والحماية، مبيّناً أنه إذا لم يشترك صاحب العمل أو يؤمن على العامل لديه وأفراد أسرته، فإنه يتحمل تكلفة علاج المستفيد في الفترة بين تاريخ استحقاق العلاج وتاريخ التأمين. وأكد المتحدث الرسمي فتح جميع قنوات المجلس لتواصل المستفيدين عبر الإتصال المباشر أو الموقع الإلكتروني أو تطبيق المجلس لتقديم أي ملاحظات أو شكاوى فيما يخص الإلتزام بتأمين أصحاب العمل على العاملين لديهم